الأمم المتحدة
S/2025/737
مجلس الأمن
Distr.: General
13 November 2025
Arabic
Original: English

فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية الصادرة بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ***وإذ يسلّم*** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، ***وإذ يشدد*** على أن الولايات التي يأذن بها تتسق مع هذه المبادئ الأساسية، وإذ يكرر التأكيد على أن مجلس الأمن يتوقع إنجاز الولايات التي يأذن بها إنجازا تاما، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراره 2436 (2018)،

وإذ يسلّم بالتحدي الأمني المستمر الذي يهدد المدنيين، ***وإذ يشدد*** على التقدم المحرز صوب إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل التغلب على التهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة،

وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يتولاه البلد نفسه، بما في ذلك العملية السياسية، وينبغي أن يعطي الأولوية لتحقيق المصالحة بين سكان جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال عملية شاملة تضم الرجال والنساء من جميع المشارب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والإثنية، بما في ذلك الذين نزحوا من جراء الأزمة،

وإذ يشير إلى توقيع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وأربع عشرة جماعة مسلحة على الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى (”اتفاق السلام والمصالحة“) في بانغي يوم 6 شباط/فبراير 2019، بعد محادثات السلام التي جرت في الخرطوم، السودان، في إطار المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبرعاية من الاتحاد الأفريقي، وكذلك خريطة الطريق التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في لواندا يوم 16 أيلول/سبتمبر 2021 تحت قيادة

أنغولا ورواندا (”خريطة الطريق“)، ***وإذ يرحب*** بالجهود التي يبذلها الرئيس فوستين – أركانج توادیرا وحكومته لتعزيز السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال عملية سلام سياسية منشطة وشاملة للجميع، وبما تبذله حكومة البلد من جهود لإضفاء طابع اللامركزية على عملية السلام، وبحل ثماني جماعات مسلحة وأجنحة تابعة لخمس جماعات مسلحة أخرى من أصل أربع عشرة جماعة موقّعة على الاتفاق السياسي، وبنزع سلاحها وتسريح أفرادها، بما في ذلك إبرام اتفاق السلام بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعتين المسلحتين ’الاتحاد من أجل السلام في أفريقيا الوسطى‘ و ’حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار‘ الموقَّع يوم 19 نيسان/أبريل في انجمينا، بوساطة من تشاد،

وإذ يدين بأشد العبارات انتهاكات اتفاق السلام والمصالحة وأعمال العنف التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، ولا سيما الجماعات المسلحة، في جميع أنحاء البلد، ***وإذ يشدد*** على أن العنف المستمر الذي ترتكبه الجماعات المسلحة التي تنشط في جمهورية أفريقيا الوسطى لا يزال يشكل تهديدا للحالة الأمنية والاستقرار السياسي في البلد،

وإذ يؤكد الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يلاحظ*** العمل الجاري للمحكمة الجنائية الخاصة، ***وإذ يدعو*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى التحقيق بسرعة في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات وإلى تقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، ***وإذ يدعو*** كذلك الدول إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق بتنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الخاصة،

وإذ يشدد على استمرار الحاجة الماسة إلى دعم تحسين الجهود الوطنية من أجل بسط سلطة الدولة وإصلاح قطاع الأمن، بحيث يسهم ذلك في تحقيق الأمن والعدالة للجميع من خلال مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وخاضعة للمساءلة وقادرة على الأداء ومراعية لمشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة ومأمونة وفي إطار المساواة،

وإذ يسلم بأن تحقيق السلام والأمن الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى يتطلبُ تضافرا، بقيادة وطنية، للجهود المبذولة على صعد السياسة، والأمن، وبناء السلام والتنمية المستدامة التي تعود بالفائدة على جميع المناطق في جمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يعترف*** بقيادة الحكومة لعملية تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة، وضمان مشاركة المرأة والشباب مشاركة كاملة وهادفة وفي إطار المساواة،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به البعثة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يشدد كذلك*** على الدعم المقدم من الشركاء الدوليين والإقليميين الآخرين لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك فرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية رواندا، لتدريب وتعزيز قدرات قوات الدفاع والأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يشجع*** الاتساق والشفافية والتنسيق الفعال في الدعم الدولي المقدم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يدين الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود التي يرتكبها جميع الأطراف، ولا سيما الجماعات المسلحة، مثل الاتجار بالأسلحة والتجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية واستغلالها غير القانوني والاتجار بها، بما في ذلك الذهب والماس والخشب، والصيد غير المشروع، وكذلك النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وتكديسها المزعزع

للاستقرار وإساءة استخدامها، ***وإذ يدين أيضا*** استخدام المرتزقة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان التي يرتكبونها، ***وإذ يرحب*** باعتماد سياسة وطنية وخطة عمل عشرية لإدارة الحدود والمبادرات الجارية لتعزيز المراكز الحدودية في المناطق الرئيسية،

وإذ يشير إلى قراراته المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وبالمرأة والسلام والأمن، وبالشباب والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاع المسلح، ***وإذ يشجع*** على تنفيذ خطة العمل الوطنية المنقحة بشأن العنف الجنسي في النزاع، ***وإذ يشجع أيضا*** على تنفيذ البروتوكول المبرم بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والقوات المسلحة وإحالتهم إلى السلطات المدنية، ***وإذ يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 2024 (S/2024/93)، ***وإذ لا يزال يساوره القلق*** إزاء عدد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال، ***وإذ يهيب*** بجميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ***وإذ يحث*** الحكومة وسائر الأطراف الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة على العمل مع الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الخطة الوطنية لمنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال والقضاء عليها التي أقرتها الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة الإنسانية المتردية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وآثار الحالة الأمنية على وصول المساعدات الإنسانية، وأثر الأزمة القائمة في السودان وكذلك الأزمة القائمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى على الحالة الإنسانية والأمنية، ولا سيما في المنطقة الحدودية، ***وإذ يدين*** بأشد العبارات الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة على السكان المدنيين والعاملين في المجالين الإنساني والطبي وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية، ***وإذ يدين بشدة*** توغلات قوات الدعم السريع في أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى وتعاونها مع الجماعات المسلحة المحلية، ***وإذ يشدد*** على الاحتياجات الإنسانية الراهنة لنصف سكان البلد تقريبا، بمن فيهم المدنيون المهددون بالعنف، وعلى حالة النازحين داخليا واللاجئين المثيرة للجزع، ***وإذ يسلّم*** بالتهديد الناجم عن استمرار استخدام الجماعات المسلحة للألغام الأرضية وغيرها من الذخائر المتفجرة وبأثر ذلك على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، فضلا عن حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني وقوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يرحب*** بالتعاون بين البعثة المتكاملة ووكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والبنك الدولي والشركاء التقنيين والماليين لجمهورية أفريقيا الوسطى والمنظمات غير الحكومية لدعم الجهود الإنمائية والإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، ومبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال،

وإذ يسلّم بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، من ضمن عوامل أخرى، من تداعيات سلبية على استقرار منطقة وسط أفريقيا، بما في ذلك بسبب الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي وإمكانية الحصول على الطاقة، ***وإذ يؤكد*** ضرورة قيام الأمم المتحدة بإجراء تقييم شامل للمخاطر المرتبطة بهذه العوامل وقيام حكومات منطقة وسط أفريقيا والأمم المتحدة بوضع استراتيجيات طويلة الأجل لدعم تحقيق الاستقرار وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يدين بأشد العبارات جميع الاعتداءات والاستفزازات وأعمال التحريض على الكراهية والعنف التي تتعرض لها قوات البعثة المتكاملة والقوات الدولية الأخرى والتي تقوم بها الجماعات المسلحة وغيرها من الجناة، وكذلك حملات المعلومات الكاذبة والمزيفة، ***وإذ يؤكد*** أن الاعتداءات التي تستهدف أفراد حفظ السلام يمكن أن تشكل جرائم حرب، **وإذ يذكّر** جميع الأطراف بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ***وإذ يحث*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل مع البعثة لتعزيز سلامة وأمن أفرادها وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان اعتقال الجناة ومقاضاتهم، بما في ذلك تماشيا مع القرارين 2518 (2020) و 2589 (2021)،

وإذ يشير إلى متطلبات الأداء في مجال حفظ السلام بموجب القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018)،

وإذ يحيط علماً بالاستعراض الاستراتيجي المستقل لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ 14 آب/أغسطس 2024 (S/2024/615)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2025 (S/2025/638) وبالتقرير السنوي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2025 عن حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، الرئيس فوستين – أركانج تواديرا، المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2025، وإذ يحيط علما كذلك بتدابير الطوارئ المتخذة بسبب نقص التمويل الذي يؤثر على جميع عمليات حفظ السلام، ***وإذ يعرب*** عن دعمه الثابت للممثلة الخاصة للأمين العام في سعيها لتنفيذ تلك التدابير مع الحفاظ على التنفيذ الفعال للولاية قدر الإمكان،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، رغم التقدم المحرز، ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

العملية السياسية، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة، وبسط سلطة الدولة

1 – ***يحث*** جميع أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى على احترام وقف إطلاق النار المعلن في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ***ويحث*** الجماعات الموقعة على احترام التزامها، ***ويدعو*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والجهات الموقعة الأخرى إلى تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة بالكامل وبحسن نية ودون تأخير من أجل تحقيق تطلعات شعب جمهورية أفريقيا الوسطى إلى السلام والأمن والعدالة والمصالحة والتنمية وشمول الجميع، وإلى حل منازعاتها سلميا، بما في ذلك من خلال آليات المتابعة وتسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة، وضمان مشاركة المرأة والشباب في هذه الآليات مشاركة كاملة وهادفة ومأمونة وفي إطار المساواة، ***ويشير*** إلى أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين فيها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم الدولية؛

2 – ***يدين بشدة*** جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ***ويطالب*** بوضع حد فورا لجميع تلك الانتهاكات، بما في ذلك جميع أشكال العنف ضد المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وكذلك انتهاكات

وتجاوزات حقوق الإنسان، والأنشطة المزعزعة للاستقرار، والتحريض على الكراهية والعنف، وحملات المعلومات الكاذبة والمزيفة، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والقيود المفروضة على حرية التنقل وعرقلة العملية الانتخابية، ويطالب بأن تلقي الجماعات المسلحة أسلحتها وبأن تُحلّ بصورة دائمة تماشيا مع التزاماتها بموجب اتفاق السلام والمصالحة، ***ويشير*** إلى أنه يمكن اتخاذ تدابير محددة الأهداف عملا بالقرار 2745 (2024)، قد تم تمديدها بموجب القرار 2789 (2025)، ضد الأشخاص أو الكيانات ممن يقوضون السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ***ويعرب*** عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير من هذا القبيل ضد الأشخاص أو الكيانات ممن ينتهكون وقف إطلاق النار؛

3 - ***يرحب*** باستمرار مشاركة المنطقة في دعم عملية السلام، بما في ذلك من خلال خريطة الطريق، ***ويدعو*** الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين إلى دعم عملية السلام، بطريقة متسقة ومنسقة مع المساعي الحميدة للبعثة المتكاملة، وإلى مواصلة تنسيق جهودهم مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إحلال السلام والاستقرار الدائمين في البلد، بما في ذلك من خلال الدعم المالي وتعزيز الشراكات، ويشدد على الدور الهام الذي تؤديه الجهات الضامنة والميسرة لاتفاق السلام والمصالحة، بما فيها الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والدول المجاورة، باستخدام نفوذها لتعزيز تقيد الجماعات المسلحة بالتزاماتها؛

4 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وسلطات البلدان المجاورة إلى التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في الشبكات الإجرامية عبر الوطنية والجماعات المسلحة الضالعة في الاتجار بالأسلحة والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات، ***ويدعو*** إلى مواصلة عقد اجتماعات اللجان الثنائية المشتركة بين جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة وإلى قيامها بالمتابعة المنتظمة من أجل معالجة المسائل العابرة للحدود، بما في ذلك المسائل المتصلة بالاتجار بالأسلحة، وإلى اتخاذ الخطوات التالية المتفق عليها من أجل تأمين الحدود المشتركة، ***ويشدد*** على ضرورة أن تقوم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بإنجاز وتنفيذ استراتيجية للتصدي للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريبها؛

5 - ***يشجع*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على ترسيخ وتعميق الوعي الوطني بعملية السلام والمصالحة وتولي البلد زمام المسؤولية عنها، بسبل منها توسيع نطاق العملية على الصعيد المحلي، ويشير في هذا الصدد إلى الدور الحاسم الذي تؤديه الأحزاب السياسية، بما في ذلك أحزاب المعارضة، والمجتمع المدني والمنظمات الدينية، ***ويشجع*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة بذل الجهود لزيادة مشاركة المرأة والشباب في هذه العملية مشاركة كاملة وهادفة ومأمونة وفي إطار المساواة، وعلى مواصلة جهودها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحوار الجمهوري وعلى الإسراع بتنفيذ عملية شاملة حقا لدعم المصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك المظالم المحلية والتهميش، وتحقيق الوئام بين جميع فئات المجتمع على كامل أراضي البلد، ومعالجة المسائل المتصلة بالترحال الرعوي والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بسبل منها تنظيم عمليات انتخابية وطنية ومحلية وتنفيذ الإصلاحات السياسية المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة ودعم تنفيذ ولاية لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة؛

6 - ***يحث*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين على ضمان التحضير لانتخابات حرة ونزيهة وشاملة للجميع في عامي 2025 و 2026، تجرى بطريقة شفافة وذات

مصـــداقية وســـلمية وفي المواعيد المحددة، وفقا لدســـتور جمهورية أفريقيا الوســـطى المؤرخ 30 آب/ أغسـطس 2023 وقرارات المحكمة الدسـتورية، بمشـاركة المرأة مشـاركة كاملة وهادفة ومأمونة وفي إطار المســـاواة ســـواء باعتبارها ناخبة أو مرشـــحة، معترفًا بالجهود المبذولة لتطبيق القانون الذي ينص على تخصيص حصة لا تقل عن 35 في المائة لتمثيل النساء والعمل بقائمة المرشحين بالتناوب لضمان التكافؤ في الانتخابات البلدية والتصدي لمخاطر الضرر، بما في ذلك جميع أشكال التهديد والعنف، وضمان الحماية اللازمة للمرأة في هذه الأدوار، ***ويشجع*** مشاركة الشباب مشاركة هادفة، ***ويدعو*** جميع الأطراف إلى الامتناع عن التحريض على الكراهية والعنف، بما في ذلك من خلال منصـــات التواصـــل الاجتماعي، ***ويرحب*** بقيام حكومة جمهورية أفريقيا الوســـطى بمراجعة قائمة الناخبين لتشـــمل النازحين داخليا والعائدين، فضـــلا عن الناخبين المؤهلين حديثا، ***ويشجع كذلك*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على إفساح المجال السياسي أمام الأحزاب السـياسـية المنشـأة بصـورة قانونية، بما في ذلك أحزاب المعارضـة، لتقوم بدورها وتمارس حقوقها وتضـطلع بمسـؤولياتها، وإلى كفالة ظروف آمنة لإجراء الانتخابات والوصـول دون قيود إلى مراكز الاقتراع، بما في ذلك من خلال التعاون مع البعثة المتكاملة، في اتســـاق مع دور البعثة فيما يتعلق بحماية المدنيين، ***ويشـــجع*** بقوة المجتمع الدولي على تقديم الدعم الكافي للانتخابات المقبلة، بما في ذلك الدعم التقني والمالي المقدم من خلال الصندوق المشترك للتبرعات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، علاوة على إيفاد مراقبين إلى تلك الانتخابات؛

7 - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات النازحين داخليا واللاجئين، ***ويهيب أيضا*** بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تكفل توفير السياسات الوطنية والأطر التشـريعية للحماية الكافية لحقوق الإنسـان لجميع النازحين، بما في ذلك حرية التنقل، ***ويرحب*** بالاسـتراتيجية الوطنية لإيجاد حلول دائمة للنازحين داخليا واللاجئين، ***ويشـجع*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على تهيئة الظروف المناســـبة لعودتهم الطوعية والآمنة والكريمة والمســـتدامة، أو لاندماجهم أو إعادة توطينهم على الصعيد المحلي، وكفالة مشاركتهم في الانتخابات؛

8 - ***يحث*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التصدي لوجود الجماعات المسلحة ونشـاطها في البلد من خلال تنفيذ اسـتراتيجية شـاملة تعطي الأولوية للحوار، بما يتماشـى مع اتفاق السـلام والمصـــالحة من خلال خريطة الطريق، وعلى مواصـــلة بذل الجهود من أجل التنفيذ العاجل لعملية شـــاملة وفعالة ومراعية للمنظور الجنساني للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وتقديم الحوافز، وكذلك للإعادة إلى الوطن في حالة المقاتلين الأجانب، بمن فيهم الأطفال المرتبطون ســـابقا بالقوات والجماعات المســـلحة، ومواصلة تنفيذ مشاريع الحد من العنف المجتمعي، ويعرب عن القلق إزاء البلاغات المتعلقة بتجنيد المقاتلين المجردين من السلاح من جانب قوات الدفاع والأمن للقيام بعمليات قتالية ضد الجماعات المسلحة، ويشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة بذل جهود من أجل الحفاظ على سلامة العملية الوطنية لنزع السـلاح والتسـريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، ***ويدعو*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ضـمان توفير الأمن لجميع المقاتلين المسـرحين، بمن فيهم النسـاء والشـباب، حسـب الاقتضـاء، طوال عملية نزع السـلاح والتسـريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، وإلى تسـوية وضـع جميع المقاتلين الذين تخلّوا عن أسـلحتهم، معترفًا بأن عمليات إعادة مقاتلي جيش الرب للمقاومة إلى أوطانهم هي أول جهد من نوعه لإعادة مقاتلين إلى أوطانهم من أي بلد؛

9 - ***يدعو*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة تنفيذ سياسة الأمن الوطني والاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وسياسة واستراتيجية الدفاع الوطني، بدعم من المجتمع الدولي، وبتوفير موارد مناسبة في الميزانية بهدف دعم بناء قدرات المؤسسات الأمنية، وإلى وضع جميع عناصر القوات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى تحت سلسلة قيادة واحدة وفعالة مما يضمن سلامة القيادة والسيطرة والرقابة، وإلى إنشاء قوات وطنية للدفاع والأمن تكون احترافية وتمثيلية من الناحية الإثنية ومتوازنة من حيث المناطق، وتراعي اعتبارات تعيين المرأة، وتكون مدربة ومجهزة بالشكل المناسب، بسبل منها اتخاذ وتنفيذ إجراءات مناسبة لفحص سجلات جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك فحص سوابقهم المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن اتخاذ تدابير لاستيعاب عناصر الجماعات المسلحة المؤهلين الذين نُزع سلاحهم وسُرحوا والذين يستوفون معايير صارمة لتحديد أهليتهم وفحصهم؛

10 - ***يعرب عن القلق البالغ*** من الادعاءات المتكررة المتعلقة بارتكاب بعض العناصر من قوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكاتٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ***ويرحب*** بالتدابير التي أعلنت عنها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، بما في ذلك العمل الذي قامت به المحكمة الجنائية الخاصة، ***ويدعو*** الشركاء الدوليين إلى التمسك باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وبالمساءلة كشرط لازم عند إقامة شراكات مع قوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

11 - ***يدعو*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ضمان قيام جميع الجهات الأمنية الفاعلة في البلد بدعوة من الحكومة بنزع طابع النزاع عن أنشطتها التدريبية والتنفيذية؛

12 - ***يدعو*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة جهودها الهادفة لتعزيز مؤسسات العدالة والسجون على الصعيدين الوطني والمحلي في إطار بسط سلطة الدولة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في تحقيق الاستقرار والمصالحة، ***ويدعو*** إلى مواصلة الدعم المقدم من الشركاء الدوليين حتى يظل كل من نظام العدالة الجنائية في جمهورية أفريقيا الوسطى ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة قادرين على الأداء والعمل باستقلالية وبحياد وشفافية، وإلى مواصلة الدعم المقدم من الشركاء الدوليين للمحكمة الجنائية الخاصة؛

13 - ***يرحب*** بالتعاون بين البعثة المتكاملة والقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ويشجع على مواصلة تعزيزه من خلال العمليات المشتركة وعمليات نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، ودعم العمليات في المناطق الحدودية الاستراتيجية للتمكين من إدارة الحدود بفعالية في جمهورية أفريقيا الوسطى ومن تبادل المعلومات، ***ويشجع كذلك*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي البلد؛

14 - ***يؤكد*** في هذا السياق الدور القيّم الذي تضطلع به لجنة بناء السلام، ***ويرحب*** بالدور الفعال الذي تقوم به المملكة المغربية، ***ويشجع*** على مواصلة التنسيق مع لجنة بناء السلام وصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية الأخرى لدعم تلبية احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال بناء السلام على المدى البعيد، بما في ذلك احتياجاتها من الدعم الموجه إلى عملية السلام، بما يتواءم مع اتفاق السلام والمصالحة؛

الإنعاش الاقتصادي والتنمية

15 - ***يشـــجع*** حكومة جمهورية أفريقيا الوســـطى على أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية التي تقود الجهود الدولية، بتحسين إدارة المالية العامة والمساءلة عنها باتباع طريقة تتيح لها تغطية المصـــروفات المتصـــلة بتســـيير شـــؤون الدولة وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر وتنشيط الاقتصاد، وتعزز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور؛

16 - ***يشـــيد*** بخطة التنمية الوطنية للفترة 2024-2028، التي تعد خطوة مهمة نحو الانتقال بالبلد من مرحلة المساعدة على التعافي إلى مرحلة التنمية المستدامة، ***ويلاحظ*** المائدة المستديرة للاستثمار التي عقدت في الدار البيضاء يومي 14 و 15 أيلول/سبتمبر، ***ويرحب*** بالتعاون بين الحكومة والأمم المتحدة والشـــركاء المتعددي الأطراف، بما في ذلك البنك الدولي وبنك التنمية الأفريقي، من أجل تعزيز التوافق الاستراتيجي بشأن أولويات بناء السلام الواردة في الخطة، ويدعو إلى الارتقاء بهذه الشراكات لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإنعاش الاقتصادي على الأمد الطويل، ***ويعترف*** بالعمل الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة، بالتنســـيق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوســـطى، لتلبية الاحتياجات العاجلة في البلد، ***ويشـــجع*** الشركاءَ المعنيين على دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لإرساء الأسس للسلام الدائم في البلد والتنمية المستدامة في جميع مناطق البلد، من أجل التغلب على التحديات الاجتماعية والاقتصادية المستعصية لتعزيز فوائد السلام التي تعود على السكان والمشاريع الإنمائية، بما في ذلك الاستثمارات الحيوية في البنية التحتية، مما من شأنه أن يعالج التحديات اللوجستية في البلد ويعزز قدرة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والبعثة المتكاملة على التنقل وقدرتهما على النهوض بتلك الأهداف؛

17 - ***يشجع*** الأمينَ العام على مواصلة جهوده بما يتماشى مع الفقرات 60 و 64 و 65 من قرار الجمعية العامة 274/76، وفقا للقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة، ***ويشـــجع*** منســـق الأمم المتحدة المقيم على العمل مع فريق الأمم المتحدة القُطري لمواصلة تقديم الدعم في بناء قدرات المؤسسات التجارية المحلية المهتمة بهدف دعم التنمية الاقتصادية للبلد من خلال تشجيع المشتريات من المؤسسات التجارية المحلية، والنمو الشامل، والمساهمة في تسريع وتيرة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الطفل والعنف الجنسي في سياق النزاع

18 - ***يشجع*** على مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية لحقوق الإنسان، ويكرر تأكيد الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن مركزهم أو انتمائهم السياسي، ***ويكرر التأكيد كذلك*** على أن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم بمقتضـــى نظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه، ويشير إلى أن ارتكاب أعمال التحريض على العنف، وبخاصة تلك القائمة على أســـاس إثني أو ديني، ثم ارتكاب أعمال تقوض الســـلام أو الاســـتقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوســـطى أو تقديم الدعم لتلك الأعمال، يشـــكّلان مســـوّغا للإدراج في قائمة الجزاءات بموجب القرار 2789 (2025)؛

19 - ***يشـــير*** إلى القرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في 24 أيلول/سبتمبر 2014 بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ عام 2012، وإلى استمرار حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

20 - ***يحث*** جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما الجماعات المسلحة، على وضع حد لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، والاغتصاب والعنف الجنسي، والقتل والتشويه، وعمليات الاختطاف والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ***ويشير*** في الوقت نفسه إلى أن معظم الحالات نُسبت إلى الجماعات المسلحة، ***ويدعو*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى احترام التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي صدقت عليه في 21 أيلول/سبتمبر 2017، وإلى معاملة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة أو الذين سرحوا منها أو فصلوا عنها بطريقة أخرى كضحايا في المقام الأول وفقا لمبادئ باريس التي أيدتها جمهورية أفريقيا الوسطى، ***ويؤكد*** أهمية التنفيذ الكامل لقانون حماية الطفل، ويهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الإسراع بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات من العقاب وضمان استبعادهم من قطاع الأمن، ولتمكين جميع الضحايا من سبل اللجوء إلى العدالة والحصول على الخدمات الطبية وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي، ***ويدعو*** إلى التنفيذ الكامل والفوري لخطط العمل التي وقعتها بعض الجماعات المسلحة، ***ويدعو*** الجماعات المسلحة الأخرى إلى التوقيع على خطط عمل من هذا القبيل، ويكرر مطالباته بأن توفّر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أُفرج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وبأن تعتبرهم ضحايا، ولا سيما من خلال وضع إجراءات عمل موحدة لتسليم هؤلاء الأطفال بسرعة إلى جهات فاعلة مدنية معنية بحماية الطفل، ويشير إلى أن اتفاق السلام والمصالحة يتضمن عدة أحكام لحماية الطفل، ***ويحث*** الموقّعين على الاتفاق على تعزيز جهودهم من أجل تنفيذ تلك الأحكام، ***ويشدد*** على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم، مع الحث على التنفيذ التام لاستنتاجات فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2024 بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/AC.51/2024/5)؛

21 - ***يدعو*** جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الجماعات المسلحة، إلى أن تضع حدّا لأعمال العنف الجنسي والجنساني، ***ويدعو كذلك*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تسرع بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة ومقاضاة المتهمين بارتكابها من أجل مكافحة إفلات المسؤولين عن تلك الأعمال من العقاب، وأن تتخذ خطوات ملموسة ومحددة وموقوتة من أجل تنفيذ البيان المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمنع العنف الجنسي في سياق النزاع والتصدي له وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الجرائم من قطاع الأمن ومقاضاتهم، وأن تيسّر أن يحصل فورا جميع ضحايا العنف الجنسي والناجين على الخدمات المتاحة، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية، ***ويدعو*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين إلى مواصلة تقديم الدعم الكافي إلى الوحدة المختلطة للتدخل السريع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

إمكانية وصول المساعدات الإنسانية والنداء الإنساني

22 - ***يطالب*** جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات المسلحة، بأن تقوم، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وبما يتواءم مع مبادئ العمل الإنساني، بإتاحة وتيسير الدخول بشكل كامل وآمن وسريع ودون معوقات من أجل إيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، بما في ذلك إلى النازحين داخليا والعائدين واللاجئين؛

23 - ***يدين بشدة*** استمرار الهجمات والتهديدات بشن هجمات المنافية للقانون الدولي الإنساني على أهداف تشمل المراكز الطبية والمباني المستخدمة للعمل الإنساني والمدارس والمدنيين الذين لهم صلة بالمدارس، بمن فيهم الأطفال والمدرِّسون، وغيرها من البنى التحتية المدنية، وكذلك استخدام تلك البنى التحتية المدنية لأغراض عسكرية، ***ويحث*** جميع أطراف النزاع المسلح على الوقف الفوري لتلك الهجمات والتهديدات بشن هجمات، ***ويطالب كذلك*** جميع الأطراف باحترام وحماية جميع الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم من يُوظفون وطنيا ومحليا، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

24 - ***يدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى الإسراع بتلبية الاحتياجات الإنسانية المحددة في خطة الاستجابة الإنسانية من خلال زيادة تبرعاتها، وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل وفي الوقت المناسب؛

حرية تنقل البعثة المتكاملة

25 - ***يحث*** جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون التام مع البعثة المتكاملة في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامتها وأمنها وحرية تنقلها دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك عن طريق الجو وفي الليل، بما يتواءم مع اتفاق مركز القوات الخاص بالبعثة المتكاملة، لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه في بيئة معقدة؛

26 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسميا ومقصورا على البعثة المتكاملة، بحرية وبسرعة ودون عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها؛

ولاية البعثة المتكاملة

27 - ***يعرب*** عن دعمه القوي للممثلة الخاصة للأمين العام، فالنتين روغوابيزا؛

28 - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة المتكاملة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2026؛

29 - ***يقرر*** أن يتألف قوام البعثة المتكاملة من عدد أقصاه 046 14 من الأفراد العسكريين، فيهم 580 من المراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين، و 999 2 من أفراد الشرطة، فيهم 589 من أفراد الشرطة المقدمين من الحكومات و 410 2 من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، و 108 من موظفي السجون، ***ويشير*** إلى اعتزامه إبقاء هذا العدد قيد الاستعراض المستمر في ضوء ما يُحرز من تقدم في الحالة الأمنية وهدف المرحلة الانتقالية، انتهاء بالسحب التدريجي للبعثة المتكاملة متى تحققت شروط ذلك، ويعرب كذلك أنه عقد العزم على استعراض عدد الأفراد عقب النجاح في إتمام العملية الانتخابية المقرر إجراؤها في عامي 2025 و 2026؛

30 - ***يقرر*** أن ولاية البعثة تهدف إلى النهوض برؤية استراتيجية متعددة السنوات ترمي إلى تهيئة الظروف السياسية والأمنية والمؤسسية المؤدية إلى تحقيق المصالحة الوطنية والسلام الدائم، من خلال تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة والقضاء على الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة من خلال اتباع نهج

شامل واتخاذ ترتيبات استباقية ورادعة دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام، ويشدد كذلك على الفائدة من استخدام مؤشرات خاصة ومحددة زمنيا لإبراز التقدم نحو تنفيذ الولاية؛

31 - ***يشير*** إلى أن ولاية البعثة المتكاملة ينبغي أن تُنفذ استنادا إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات 33 إلى 35 من هذا القرار، وأن يكون ذلك، عند الاقتضاء، بشكل متسلسل، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام مراعاة ترتيب هذه الأولويات في انتشار البعثة، وكذلك في الاستراتيجية السياسية للبعثة، ومواءمة تخصيص موارد الميزانية وفقا لترتيب مهام الولاية على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، مع ضمان الموارد الملائمة لتنفيذ الولاية؛

32 - ***يأذن*** للبعثة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

المهام ذات الأولوية

33 - ***يقرر*** أن تشتمل ولاية البعثة المتكاملة على المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) حماية المدنيين

'1' حماية السكان المدنيين المعرضين لخطر العنف الجسدي، تماشيا مع البيان الرئاسي S/PRST/2018/18 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2018، ودون المساس بالمسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛

'2' تنفيذ استراتيجيتها لحماية المدنيين تنفيذا تاما بالتنسيق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق الأمم المتحدة القطري، والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال حقوق الإنسان، وغيرها من الشركاء المعنيين؛

'3' اتخاذ خطوات فعالة، دعما لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل استباق وردع التهديدات الخطيرة والمؤكدة المحدقة بالسكان المدنيين، والتصدي لها بفعالية، باتباع نهج شامل ومتكامل، وبالتشاور مع المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، والقيام في هذا الصدد بما يلي:

- الحفاظ على القدرة على تنفيذ عمليات انتشار استباقية، والبقاء في حالة تتسم بسهولة التحرك والمرونة والقوة، بما يشمل تسيير الدوريات بفعالية، ولا سيما في المناطق العالية المخاطر؛
- ضمان حماية فعالة ونشطة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي باتباع نهج شامل ومتكامل، بطرق منها التحسب لمخاطر العنف على السكان وردعها ووقفها؛
- العمل مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ ما هو قائم من الخطط للوقاية منها والتصدي لها وتعزيز التعاون بين العنصرين المدني والعسكري، بما في ذلك التخطيط المشترك؛

- تقديم الدعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي لمنع تصعيد أعمال العنف، بما يتفق مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، وحالات العنف الذي يندلع بين الجماعات الإثنية أو الدينية المتنافسة؛

- تحسين تفاعلها مع المدنيين، والاستخدام الأمثل لآلياتها للإنذار المبكر وللاستجابة المبكرة، ومتابعة جهودها لرصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتعزيز إشراك وتمكين المجتمعات المحلية؛

- التخفيف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين قبل وأثناء وبعد أي عملية عسكرية أو شرطية، بسبل منها تتبع الضرر اللاحق بالمدنيين من جراء عمليات البعثة ووجودها وأنشطتها والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته، بما في ذلك دعما لقوات الأمن الوطني؛

- دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في الوقاية من الخطر الذي تشكله الذخائر المتفجرة والتخفيف من آثاره والتصدي له، بما في ذلك بإزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وتدميرها، وعن طريق بناء قدرات القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وإنشاء الهيئة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الدوليين، بما في ذلك مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

‘4’ توفير حماية ومساعدة محددتين للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها نشر مستشارين للحماية، ومستشارين معنيين بحماية الطفل، ومستشارين معنيين بحماية المرأة، ومستشارين ومنسقين مدنيين وعسكريين للشؤون الجنسانية، إضافة إلى إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، واعتماد نهج يركز على الضحايا في هذا الصدد، ولا سيما لتوفير أفضل مساعدة لضحايا العنف الجنسي والناجين، ولدعم مشاركة المرأة في آليات الإنذار المبكر؛

‘5’ اتخاذ تدابير ملموسة لتفادي استخدام القوات المسلحة للمدارس، حسب الاقتضاء، ولردع استخدام أطراف النزاع للمدارس، وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح؛

‘6’ دعم تنفيذ البيان المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمنع العنف الجنسي في سياق النزاع والتصدي له ومراعاة هذه الشواغل المحددة في جميع الأنشطة التي يضطلع بها جميع عناصر البعثة، بما يتماشى مع سياسة البعثات الميدانية للأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له، والحرص، بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، على ضمان إدراج مخاطر العنف الجنسي في حالات النزاع في نظام البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر؛

(ب) دعم بسط سلطة الدولة، ونشر قوات الأمن، والحفاظ على السلامة الإقليمية

‘1’ مواصلة دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في حماية مؤسسات الدولة وتنفيذ استراتيجيتها الرامية إلى بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام والمصالحة، بما في ذلك من خلال اللامركزية، بطريقة تكون مقبولة للسكان وتحت إشراف حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، الأمر الذي يمكن أن يهيئ بيئة

تساعد على توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية الأساسية التي توفرها الدولة والفرص الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل، ومن خلال تعزيز التعاون مع فريق الأمم المتحدة القُطري والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي وبنك التنمية الأفريقي، من أجل دعم ما تبذله تلك المؤسسات من جهود لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، والتصدي للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية عبر الحدود؛

’2‘ الاستفادة بالكامل من الوسائل والقدرات القائمة بهدف مواصلة دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمواصلة توسيع نطاق وجود الدولة وبسط سلطتها في البلد، بما في ذلك بتوفير وسائل نقل المسؤولين المعنيين في حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى حسب الاقتضاء، وفي حدود القدرات والموارد المتاحة؛

’3‘ تعزيز ودعم البسط السريع لسلطة الدولة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يشمل تقديم الدعم، ضمن القدرات والموارد المتاحة، في نشر قوات الأمن الوطنية التي سبق فحص أفرادها وتدريبهم في المناطق ذات الأولوية، بسبل منها الاشتراك في المواقع وإسداء المشورة والتوجيه والرصد، بالتنسيق مع الشركاء الآخرين، في إطار نشر الإدارة الإقليمية وغيرها من السلطات المعنية بسيادة القانون؛

’4‘ القيام، بناء على طلب حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بتقديم المساعدة المعززة في مجال التخطيط والمجال التقني والدعم اللوجستي لإعادة الانتشار التدريجي للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى أو قوات الأمن الداخلي التي جرى فحصها والتي تشارك في عمليات مشتركة مع البعثة المتكاملة تشمل التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي، من أجل دعم تنفيذ المهام المنوطة حاليا بالبعثة، بما في ذلك حماية المدنيين، ودعم السلطات الوطنية في استعادة وصون السلامة العامة وسيادة القانون، وفقا لولاية البعثة، والفقرتين 9 و 10 من هذا القرار وفي امتثال تام لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، رهنا بتأكيد البعثة لامتثال المستفيدين لاتفاق مركز القوات الخاص بالبعثة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دون زيادة المخاطر التي تهدد استقرار البلد، أو المدنيين، أو العملية السياسية، أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، أو حياد البعثة، لضمان إخضاع هذا الدعم للرقابة المناسبة، واستعراض هذا الدعم اللوجستي في غضون سنة واحدة لضمان امتثاله للنقاط المرجعية المبينة في الرسالة المؤرخة 15 أيار/مايو 2018 الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2018/463)؛

’5‘ دعم التسليم التدريجي للمهام المتعلقة بتوفير الأمن للمسؤولين البارزين ومهام الحراسة الثابتة للمؤسسات الوطنية إلى القوات الأمنية التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك بالتنسيق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى واستناداً إلى تقييم المخاطر في الميدان، مع مراعاة السياق الانتخابي؛

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، بما في ذلك تنفيذ وقف إطلاق النار واتفاق السلام والمصالحة

'1' مواصلة دورها دعما لعملية السلام، من خلال خريطة الطريق وجدولها الزمني اللاحق، بسبل منها تقديم الدعم السياسي والتقني والتشغيلي اللازم لتنفيذ ورصد وقف إطلاق النار واتفاق السلام والمصالحة،

'2' مواصلة تنسيق الدعم والمساعدة المقدمين لعملية السلام على الصعيدين الإقليمي والدولي، بالتشاور والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، والمنظمات الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، مع التشديد، في هذا الصدد، على أهمية تفعيل خريطة الطريق من خلال تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة وفقا للجدول الزمني للحكومة؛

'3' كفالة أن تشجع الاستراتيجيات السياسية والأمنية للبعثة على عملية سلام منسجمة، بما يدعم اتفاق السلام والمصالحة على وجه الخصوص، بحيث تربط الجهود التي تُبذل على الصعيدين المحلي والوطني من أجل السلام مع الجهود الجارية لرصد وقف إطلاق النار والدفع قدما بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وعملية إصلاح قطاع الأمن، ودعم مكافحة الإفلات من العقاب، وإعادة بسط سلطة الدولة، وتعزيز مشاركة المرأة والمساواة بين الجنسين؛

'4' مساعدة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في ما تبذله من جهود، على الصعيدين الوطني والمحلي، لزيادة مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنساء وضحايا العنف الجنسي والناجيات، بما يتسق مع خطة العمل الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى بشأن المرأة والسلام والأمن، ومشاركة الشباب والمنظمات الدينية، إضافة إلى النازحين داخليا واللاجئين متى وحيثما أمكن ذلك، في عملية السلام، بما فيها اتفاق السلام والمصالحة؛

'5' بذل المساعي الحميدة وتوفير الخبرات التقنية دعما للجهود الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، ولا سيما للدفع قدما بالمصالحة الوطنية وتسوية النزاعات على الصعيد المحلي، وذلك بالعمل مع الهيئات المعنية والزعماء الدينيين المعنيين على الصعيدين الإقليمي والمحلي؛

'6' دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تناول العدالة الانتقالية باعتبارها جزءا من عملية السلام والمصالحة، والتصدي للتهميش ومعالجة المظالم المحلية، وذلك بسبل منها الدخول في حوار مع الجماعات المسلحة وقادة المجتمع المدني، وعن طريق مساعدة السلطات، على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، في تعزيز أواصر الثقة بين المجتمعات المحلية؛

'7' تقديم الخبرة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تعاملها مع بلدان الجوار والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأفريقي، بالتشاور والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، لتسوية المسائل موضع الاهتمام المشترك والثنائي ولتشجيع دعمها المستمر والكامل لاتفاق السلام والمصالحة؛

‘8’ زيادة الاستخدام الاستباقي للاتصالات الاستراتيجية لدعم استراتيجيتها المتعلقة بحماية المدنيين، بالتنسيق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك لمساعدة السكان المحليين على التوصل لفهم أفضل لولاية البعثة وأنشطتها واتفاق السلام والمصالحة والعملية الانتخابية، ولبناء جسور الثقة مع سكان جمهورية أفريقيا الوسطى وأطراف النزاع والجهات الفاعلة والشريكة على الصعيدين الإقليمي والدولي العاملة في الميدان، والتأكيد على دور حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في حماية المدنيين وتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة ومسؤولياتها عن ذلك؛

(د) تيسير إيصال المساعدات الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق

تحسين التنسيق مع جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، وتيسير تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية وبصورة فورية وكاملة ومأمونة دون عوائق، بطريقة تنسجم مع القانون الدولي ومع مبادئ العمل الإنساني، ومن أجل تيسير عودة النازحين داخلياً أو اللاجئين أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن ومستدام يحفظ كرامتهم وذلك بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

(هـ) حماية الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وموادها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

المهام الأخرى

34 - ***يأذن كذلك*** للبعثة المتكاملة بأن تواصل تنفيذ المهام التالية من ولايتها، بالعمل بالتنسيق الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، مع مراعاة أن هذه المهام وتلك المبينة في الفقرة 33 أعلاه يعزز بعضها بعضا:

(أ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

‘1’ رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، والمساعدة على التحقيق فيها، وتقديم تقارير عنها سنويا وفي الوقت المناسب إلى مجلس الأمن ومتابعتها؛

‘2’ رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنساني والعنف الجنسي المرتكبة في سياق النزاع المسلح، والمساعدة على التحقيق فيها والإبلاغ عنها، وذلك في إطار الوحدة المختلطة للتدخل السريع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

‘3’ مساعدة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى فيما تبذله من جهود لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع الانتهاكات والتجاوزات وتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني؛

‘4’ المساعدة في بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى على النحو المناسب؛

(ب) الحوار الجمهوري وانتخابات 2026/2025

مساعدة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في متابعة التوصيات المنبثقة عن الحوار الجمهوري لعام 2022 والإعداد لانتخابات محلية (بلدية وإقليمية) ورئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وسلمية من المقرر إجراؤها في عامي 2025 و 2026، بطريقة تجمع بين الشفافية والمصداقية والسلمية والالتزام بالمواعيد المحددة، على النحو المبين في ديباجة هذا القرار وفي الفقرة 6 منه، وذلك ببذل المساعي الحميدة، بما في ذلك لتشجيع الحوار بين جميع الأطراف السياسية المعنية، مع مشاركة النساء والشباب والعائدين والنازحين داخليا واللاجئين مشاركة كاملة وهادفة ومأمونة وفي إطار المساواة، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني، للتخفيف من حدة التوترات طوال الفترة الانتخابية، وأيضا بتوفير الدعم الأمني والتشغيلي واللوجستي، وحسب الاقتضاء، الدعم التقني، ولا سيما لتسهيل الوصول إلى المناطق النائية، وبالتنسيق مع الأنشطة التي تُقام في إطار الصندوق المشترك للتبرعات الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع الشركاء الدوليين الآخرين فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية الدولية بما يكفل وضوح الأدوار والمسؤوليات، بدعم من منسق الأمم المتحدة المقيم؛

(ج) إصلاح قطاع الأمن

‘1’ إسداء المشورة الاستراتيجية والتقنية لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وسياسة واستراتيجية الدفاع الوطني، بتنسيق وثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية وغيرهما من الشركاء الدوليين للبلد، بما في ذلك فرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية رواندا، بغرض ضمان اتساق عملية إصلاح قطاع الأمن، بوسائل منها التقسيم الواضح للمسؤوليات بين القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي وغيرها من القوات النظامية، علاوة على الإدارة الديمقراطية لكل من قوات الدفاع والأمن الداخلي؛

‘2’ مواصلة تقديم الدعم إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إرساء النهج المتبع في فرز عناصر قوات الدفاع والأمن، الذي يعطي الأولوية للفحص وفقا لمعايير حقوق الإنسان، لأغراض تشمل خاصة مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي والوطني وفي سياق أي عملية تجري لإدماج عناصر الجماعات المسلحة المسرّحين في مؤسسات القطاع الأمني؛

‘3’ الاضطلاع بدور قيادي في دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تعزيز قدرات قوات الأمن الداخلي، ولا سيما هياكل القيادة والتحكم وآليات الرقابة، وتنسيق أنشطة تقديم المساعدة والتدريب التقنيين بين الشركاء الدوليين في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية، من أجل كفالة التوزيع الواضح للمهام في مجال إصلاح قطاع الأمن؛

‘4’ مواصلة دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تدريب قوات الشرطة والدرك واختيار أفراد الشرطة والدرك وتجنيدهم وفحصهم، بدعم من الجهات المانحة وفريق الأمم المتحدة القطري، مع مراعاة ضرورة توظيف النساء في جميع المستويات والامتثال التام لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

‘5’ مواصلة تقديم الدعم إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى فيما تبذله من جهود لإدارة الأسلحة والذخائر بشكل آمن ومأمون وفعال، بما في ذلك عن طريق تفعيل اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتنفيذ خطة عملها الوطنية، بدعم من الشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين؛

(د) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن

‘1’ دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ برنامج تدريجي وشامل للجميع، ومراع للاعتبارات الجنسانية يتم من خلاله نزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، والقيام، حسب الاقتضاء، وبالتشاور والتنسيق مع الشركاء الدوليين، بدعم مواقع التجميع الطوعية المؤقتة الممكنة دعما لإعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي في المجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال دعم الحكومة في توفير الأمن والحماية المناسبة للمقاتلين السابقين المسرحين، استنادا إلى الاتفاق المتعلق بمبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن والإدماج في القوات النظامية الذي جرى توقيعه في منتدى بانغي في أيار/مايو 2015، واستُرشِد في وضعه بمعايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لعام 2019 التي أعيد تفعيلها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة والنساء المقاتلات، وضرورة ضمان فصل الأطفال عن هذه القوات والجماعات، وضرورة منع إعادة تجنيدهم وإعادة استخدامهم؛

‘2’ دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ومنظمات المجتمع المدني المعنية في وضع وتنفيذ برامج للحدّ من العنف المجتمعي، بما فيها البرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية، لفائدة أفراد الجماعات المسلحة، بمن فيهم غير المؤهلين للمشاركة في البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وذلك بالتعاون مع شركاء التنمية وإلى جانب مجتمعات العودة تماشيا مع الأولويات المبينة في خطة التنمية الوطنية للفترة 2024-2028؛

‘3’ تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تنفيذ خطة وطنية لإدماج أفراد الجماعات المسلحة المسرحين والمؤهلين في قوات الأمن والدفاع، بما يتسق مع العملية الأوسع نطاقا لإصلاح قطاع الأمن وضرورة إنشاء قوات أمن ودفاع وطنية احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، وتقديم المشورة التقنية لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل التعجيل بتنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة، بعد الفحص ونزع السلاح والتسريح والتدريب؛

‘4’ تنسيق الدعم الذي يقدمه الشركاء متعددو الأطراف والثنائيون، بما في ذلك البنك الدولي وبنك التنمية الأفريقي ولجنة بناء السلام، لجهود حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى المتعلقة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن بهدف إعادة إدماج أفراد الجماعات

المسلحة السابقين المؤهلين الذين تم فحصهم في الحياة المدنية السلمية والمساعدة في ضمان أن تؤدي هذه الجهود إلى إعادة إدماج اجتماعي واقتصادي مستدام؛

(هـ) دعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون

'1' المساعدة في تعزيز استقلال الجهاز القضائي، وبناء قدرات النظام الوطني للقضاء وتعزيز فعاليته وفعالية نظام السجون وخضوعه للمساءلة، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، والتحقيق معهم ومقاضاتهم؛

التدابير المؤقتة العاجلة:

'2' القيام على نحو عاجل ونشط وفي حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، باعتماد تدابير مؤقتة عاجلة تُتخذ بشكل استثنائي دون إرساء سابقة ودون الإخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، بناءً على طلب رسمي من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات الأمن الوطني أو لا تكون تلك القوات قادرةً على مزاولة مهامها فيها، على أن تكون هذه التدابير محدودة النطاق ومحددة زمنياً ومتماشية مع الأهداف المبينة في الفقرتين 33 و 34 (هـ)، وذلك لاعتقال الأشخاص واحتجازهم من أجل الحفاظ على أسس القانون والنظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب، وإيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للجهات الضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو في تقديم الدعم لتلك الأعمال، بما فيها الجهات التي تنتهك وقف إطلاق النار أو اتفاق السلام والمصالحة؛

المحكمة الجنائية الخاصة:

'3' تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين وفريق الأمم المتحدة القطري، وبناء قدراتها لتيسير أداء المحكمة الجنائية الخاصة وظائفها كاملة في مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما في مجالات التحقيق والاعتقال والاحتجاز والتحليل الجنائي وتحليل الأدلة الجنائية وجمع الأدلة وحفظها واستقدام الموظفين واختيارهم وإدارة المحكمة واستراتيجية الادعاء وإعداد القضايا وإنشاء نظام لتقديم المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، والعمل على توفير الأمن للقضاة، بما في ذلك داخل مباني المحكمة وأثناء إجراءاتها، واتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الضحايا والشهود وفق التزامات جمهورية أفريقيا الوسطى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

'4' المساعدة في تنسيق وحشد المزيد من الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف لعمل المحكمة الجنائية الخاصة؛

سيادة القانون:

’5‘ تقديم الدعم وتنسيق المساعدة الدولية من أجل بناء قدرات نظام العدالة الجنائية، في إطار أعمال مركز التنسيق العالمي لسيادة القانون التابع للأمم المتحدة، وتعزيز فعاليته وفعالية جهاز الشرطة ونظام السجون وخضوعهما للمساءلة، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري؛

’6‘ القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بتوفير الدعم لاستعادة وصون السلامة العامة وسيادة القانون، بسبل منها إلقاءُ القبض على الموجودين في البلد ممن تُنسب إليهم المسؤولية عن جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها انتهاكات العنف الجنسي في حالات النزاع، وتسليمُهم إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، لكي يتسنى تقديمهم إلى العدالة، والتعاونُ مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها عقب القرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في 24 أيلول/سبتمبر 2014 بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ عام 2012؛

المهام الإضافية

35 - ***يأذن كذلك*** للبعثة المتكاملة بتنفيذ المهام الإضافية التالية:

(أ) تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2745 (2024) وفريق الخبراء العامل بموجب القرار 2745 (2024)؛

(ب) رصد تنفيذ التدابير المقررة في الفقرة 2 من القرار 2745 (2024)، بالتعاون مع فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2745 (2024)، التي تم تمديدها في القرار 2789 (2025)، بسبل منها تفتيش جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك ودون إشعار حسب الاقتضاء، وإسداء المشورة إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن الجهود الرامية إلى منع الجماعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية؛

(ج) دعم فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2745 (2024) في جمع المعلومات عن أعمال التحريض على العنف، وبخاصة ما كان منها قائماً على أسس إثنية أو دينية، التي تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى وفقا للفقرة 32 (ز) من القرار 2399 (2018) التي مُدِّدت أحكامها بموجب القرار 2789 (2025)؛

(د) العمل مع كافة هيئات الأمم المتحدة المعنية على ضمان إمكانية وصول فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2745 (2024) دون عائق وبأمان إلى مقاصده، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الخاضعة لمراقبتها، لكي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

36 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تعمل بحزم على مصادرة الأسلحة والذخائر التي بحوزة كل من تشمله عمليات نزع السلاح من المقاتلين والجماعات المسلحة فيرفضون إلقاء السلاح أو لا يلقون السلاح ويشكلون تهديدا وشيكا للمدنيين أو لاستقرار الدولة، وعلى تسجيل تلك الأسلحة والذخائر والتخلص منها وتدميرها، حسب الاقتضاء، بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات

الصـــلة التي يشـــكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكاً للتدابير المفروضـــة بموجب الفقرة 2 من القرار 2745 (2024) التي تم تمديدها في القرار 2789 (2025)؛

فعالية البعثة

37 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينشـر ويخصـص موظفين وخبراء في إطار البعثة المتكاملة لإبراز الأولويات المحددة في الفقرات 33 إلى 35 من هذا القرار، وأن يعدّل هذا النشـر باسـتمرار وفقاً للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الولاية؛

38 - ***يؤكد*** أهمية قيام البلدان المسـاهمة بقوات وبأفراد شـرطة حالياً ومسـتقبلاً بأن تسـهم بقوات وأفراد شـــرطة لديهم المهارات اللغوية والعقلية الملائمة وبما يكفي من القدرات والمعدات والتدريب الســـابق للنشـــر، بما في ذلك فيما يتعلق بالقدرات الهندســـية وتخفيف خطر الذخائر المتفجرة، من أجل أمور منها تعزيز قدرة البعثة على التنقل؛

39 - ***يطلب*** من البلدان المســـاهمة بقوات وبأفراد شـــرطة تنفيذ الأحكام ذات الصـــلة من القرار 2538 (2020)، ***ويلاحظ*** الآثار السلبية التي يمكن أن تطال تنفيذ الولاية بسبب المحاذير الوطنية التي لم يُعلن عنها ولم يوافق عليها الأمين العام قبل النشـــر، ***ويؤكد*** أن عدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصـدي للهجمات التي يتعرض لها المدنيون، ورفض المشـاركة في الدوريات أو تسـييرها، هي أمور قد تؤثر سـلبا في المسـؤولية المشـتركة عن تنفيذ الولاية بفعالية، ***ويدعو*** الدول الأعضـاء إلى الإعلان عن جميع المحاذير الوطنية، قبل نشـر الوحدات، وإلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من المحاذير التي تعلنها عند الإسـهام بقوات وبأفراد شرطة، وإلى تنفيذ أحكام مذكرات التفاهم الموقعة مع الأمم المتحدة بصورة تامة وفعالة؛

40 - ***يطلب*** إلى الأمين العام، والدول الأعضـاء، وحكومة جمهورية أفريقيا الوسـطى مواصـلة اتخاذ جميع التدابير المناسـبة لضـمان سـلامة وأمن وحرية تنقل أفراد البعثة المتكاملة ووصـولهم فورا ودون عراقيل إلى جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوســـطى، بما يتماشـــى مع القرار 2518 (2020)، بما في ذلك الإذن بتسـيير رحلات ليلية واسـتخدام جميع القدرات المتاحة للبعثة، ***ويلاحظ بقلق*** المخاطر الجسـيمة التي يمكن أن تشكلها انتهاكات اتفاق مركز القوات على سـلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السـلام، ***ويشـجع*** على مواصـلة بذل الجهود لتحسـين الحوار والتواصـل والتنسـيق بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والبعثة المتكاملة، بما في ذلك بشأن تنفيذ اتفاق مركز القوات والتنسيق الأمني، وتعزيز آليات التنسـيق القائمة، ***ويطلب*** إلى الأمين العام تنفيذ أحكام القرار 2589 (2021) المتعلقة بترسـيخ المسـاءلة عن الجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام؛

41 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل القدرات والالتزامات القائمة المذكورة في الفقرة 43 من القرار 2659 (2022) في تخطيط وتنفيذ عمليات البعثة المتكاملة؛

42 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة مواصـــلة تنفيذ القرارات 2250 (2015) و 2419 (2018) و 2535 (2020) المتعلقة بالشباب والسلام والأمن؛

43 - ***يحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك بفحص جميع الأفراد، والتدريب بغرض التوعية قبل النشر وأثناء النشر في البعثة، وكفالة المساءلة التامة في حال إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل

منها قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الوقت المناسب بإجراء تحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من أجل محاسبة الجناة، وإعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ارتكاب تلك الوحدات جرائم استغلال وانتهاك جنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي، وإبلاغ الأمم المتحدة بشكل تام وعلى الفور بالإجراءات المتخذة، ويكرر تأكيد الحاجة إلى قيام البعثة المتكاملة بضمان التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك الجسيم والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وجميع الإجراءات المنصوص عليها بموجب القرار 2272 (2016)، وإجراء تحقيقات سريعة، وإبلاغ مجلس الأمن في حالة حدوث حالات سوء سلوك من هذا القبيل؛

44 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلفت بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية وذات الصلة، ***ويشير في هذا الصدد*** إلى استراتيجية إدارة الدعم العملياتي بالأمم المتحدة المسماة "طريق المستقبل: استراتيجية البيئة لعمليات السلام (2023-2030)"؛

45 - ***يشجع*** الأمين العام على تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة لتنسيق التنمية المستدامة الذي يحدد الرؤية العامة للأمم المتحدة والأولويات المشتركة وتقسيم العمل الداخلي من أجل الحفاظ على السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى الاستمرار في تحديث إطار العمل، بما يشمل تعزيز التنسيق مع الجهات المانحة، ***ويطلب*** إلى الأمين العام ضمان الكفاءة في تقسيم المهام وتكامل الجهود فيما بين البعثة المتكاملة والكيانات التي تشكل فريق الأمم المتحدة القطري على أساس ولاياتها وميزاتها النسبية، وكذلك تعديل توزيعها باستمرار وفقا للتقدم المحرز نحو تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة وتجنب الازدواجية، مع تأكيد أهمية توفير ما يكفي من الموارد والقدرات للفريق القطري، ***ويؤكد*** ما لتعزيز وجود وأنشطة الفريق القطري في جمهورية أفريقيا الوسطى من أهمية حاسمة لتيسير التكامل على نطاق منظومة الأمم المتحدة وبناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة، ***ويطلب*** أن يشمل الإطار أيضا تخطيطا مبكرا وشاملا ومتكاملا للعمليات الانتقالية بما يتماشى مع القرار 2594 (2021)، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى النظر في التبرع بالأموال لهذا الغرض؛

حماية الطفل

46 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماما طوال فترة ولايتها حمايةَ الأطفال باعتبارها مسألة شاملة لقطاعات متعددة وأن تساعد حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال توفير تعليم جيد في بيئة مأمونة في مناطق النزاع، من أجل وضع حدّ للانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال ومنعها، ومواصلة كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى وفعالية قسم حماية الطفل ضمن البعثة المتكاملة؛

المرأة والسلام والأمن

47 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تواصل تعزيز أنشطتها المتعلقة بمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له بما يتماشى مع القرار 2467 (2019)، بما في ذلك عن طريق مساعدة الأطراف بأنشطة تتسق مع هذا القرار، وأن تراعي تماما تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه مسألة شاملة طوال فترة

ولايتها، وأن تعطي الأولوية للتنفيذ الكامل للقرارين 1325 (2000) و 2538 (2020) وجميع القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وأن تساعد حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مشاركة النشاء مشاركة كاملة وهادفة ومأمونة وفي إطار المساواة، بما في ذلك مشاركة النساء ضحايا العنف الجنسي والناجيات، وإشراكهن وتمثيلهن في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما يشمل العملية السياسية وعملية المصالحة والآليات المنشأة لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة، وأنشطة تحقيق الاستقرار، والعدالة الانتقالية، وعمل المحكمة الجنائية الخاصة ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، وعملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، والتحضير للانتخابات المحلية وإجرائها، وذلك بسبل منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، ***ويطلب*** من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار 2538 (2020) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن تقليل العوائق أمام مشاركة المرأة على جميع المستويات وفي جميع المناصب في عمليات حفظ السلام وزيادة مشاركتها؛

تقارير الأمين العام

48 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تحليلا متكاملا يستند إلى الأدلة ويرتكز على البيانات، وتقييمات ومشورة استراتيجية، باستخدام البيانات التي تجمع وتحلل من خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء لوصف أثر البعثة، وتيسير إعادة تقييم تكوين البعثة وولايتها حسب الاقتضاء استنادا إلى الحقائق في الميدان، ولكفالة فعالية البعثة، ***ويشجع*** البعثة المتكاملة على الشروع في إجراء مناقشات مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، عقب النجاح في إتمام العملية الانتخابية المقرر إجراؤها في عامي 2025 و 2026، بشأن أولوياتها والفرص المتاحة لتسليم المهام إليها في نهاية المطاف وإمكانية القيام بذلك والعملية اللازمة لتسليم تلك المهام وتسلسلها وجدولها الزمني، مع مراعاة تولي السلطات الوطنية زمام العملية الانتقالية، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2026، استنادا إلى تلك المناقشات، تقريرا يتضمن تفاصيل عما يلي: '1' خطط البعثة المتكاملة المتعلقة بتوحيد الجهود من أجل تسليم المهام في نهاية المطاف إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أو فريق الأمم المتحدة القطري، '2' والتقدم الذي تحرزه البعثة المتكاملة نحو نقل المهام إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أو فريق الأمم المتحدة القطري، '3' وخطط البعثة المتكاملة المتعلقة بنقل المهام وبتخفيضها التدريجي، بطريقة لا تخل بمجمل الجهود الرامية إلى دعم أهداف السلام والاستقرار في الأجل الطويل، '4' وأولويات حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، والفرص المتاحة لتسليم المهام إليها في نهاية المطاف وإمكانية القيام بذلك، '5' وخطط البعثة المتكاملة المتعلقة بالتعجيل بإغلاق شعبة الانتخابات عقب النجاح في إتمام العملية الانتخابية المقرر إجراؤها في عامي 2025 و 2026؛

49 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، في 15 شباط/فبراير 2026 و 15 حزيران/يونيه 2026 و 13 تشرين الأول/أكتوبر 2026، عن التقدم المحرز نحو تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، بما في ذلك الدعم اللوجستي المقدم لقوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى بما يتماشى مع الفقرة 33 (ب) من هذا القرار، والجهود المبذولة للامتثال لاتفاق مركز القوات، وكذلك عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك جميع العناصر المنصوص عليها في الفقرة 58 (أ) من القرار 2659 (2022)؛

50 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.